تصح لعبد غيره .

قوله وتصح لعبد غيره .

هذا المذهب وعليه الأصحاب .

وعنه : لا تصح الوصية لقن زمنها ذكره ابن عقيل .

تنبيهان .

أحدهما : يستثنى من كلام المصنف وغيره ممن أطلق الوصية لعبد وارثه وقاتله فإنها لا تصح لهما ما لم يصر حرا وقت نقل الملك وهو واضح .

الثاني : ظاهر كلام المصنف : صحة الوصية له سواء قلنا يملك أو لا يملك وصرح به ابن الزاغوني في الواضح وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب .

والذي قدمه في الفروع : أنها لا تصح إلا إذا قلنا يملك .

فقال : وتصح لعبد إن ملك .

وتقدم التنبيه على ذلك في كتاب الزكاة في فوائد العبد : هل يملك بالتمليك ؟